٢١/٢٠٠٨

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧٥]، ومبادرات التنمية الاجتماعية الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٧٦]، فضلا عن تواصل حوار عالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، عناصر تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن المعوقين، وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يعترف بأن معظم المعوقين البالغ عددهم ٦٥٠ مليون نسمة في العالم يعيشون في ظروف من الفقر، وفي هذا الصدد يسلم بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر على المعوقين،

وإذ يعترف أيضا بأن المعوقين، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون لتمييز أشد ومتعدد الأشكال،

واقتناعا منه بأن معالجة حالة الحرمان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الشديد التي يعيشها كثير من المعوقين، وتشجيع الإزالة التدريجية للعوائق التي تعترض مشاركتهم الكاملة

---

(٧٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٦) قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٤، المرفق.

والفعلية في جميع جوانب التنمية أمران سيعملان على تعزيز تكافؤ الفرص ويسهمان في تحقيق مجتمع صالح للجميع في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٧] وبروتوكولها الاختياري[٧٨] في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقيام مائة وخمس وعشرين دولة بالتوقيع على الاتفاقية، منذ فتح باب التوقيع عليها وعلى بروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وبتصديق ثلاثين دولة عليها، وبتوقيع إحدى وسبعين دولة على البروتوكول الاختياري وبتصديق ثماني عشرة دولة عليه،

وإذ يسلم بأهمية الاستعراض والتقييم الخامس المقبل لبرنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين[٧٩]، بما في ذلك تحديثه، الذي ستقوم به الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨،

وإذ يساوره القلق لأنه بعد انقضاء نصف المدة الفاصلة عن موعد سنة ٢٠١٥ المستهدف، لم يُنظر بالشكل الوافي في حالة المعوقين، بما في ذلك على صعيد المناقشات والتقارير المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **يهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٧] وبروتوكولها الاختياري[٧٨] أن تنظر في القيام بذلك كمسألة ذات أولوية،

٢ - **يعرب عن القلق** إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم منظور المعوقين، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **يشجع** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين على الاستعانة بمجموعة الصكوك الدولية المحددة للمعايير والسياسات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٧٩] وقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٨٠]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للاسترشاد بها في جهودها الرامية إلى إدراج المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين،

---

(٧٧) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٧٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٩) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا)، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٥٢/٣٧.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

في صياغة السياسات، وعلى صعيد الاضطلاع بولاياتها ومهامها وتخصيص اعتمادات ميزانياتها، توخيا للمشاركة والإدماج الكامل والفعلي للمعوقين في التنمية، باعتبارهم مستفيدين من التنمية ومن عناصرها الفاعلة على السواء؛

٤ - **يدعو** الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى مراعاة المسائل التي تمس المعوقين وتعميمها، ومنها منظور المعوقين، لدى وضع استراتيجيات وخطط عملها الرامية إلى النهوض بتعليم وتدريب أفرادها، سعيا إلى تعزيز الحساسية والمعارف والمهارات اللازمة لإدراك سبل التصدي للمسائل المتعلقة بالمعوقين في اضطلاع كل من تلك الجهات بمهامها وأعمالها؛

٥ - **يطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، أن تراعي المسائل التي تتصل بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، لدى التخطيط لمكاتبها القطرية بما يتفق مع ولاياتها؛

٦ - **يحث** الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، على إعطاء الأولوية لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للمعوقين، باعتبار ذلك عاملا أساسيا في ضمان استفادة المعوقين من فوائد التنمية على قدم المساواة مع غيرهم، والتمتع بجميع حقوق الإنسان كاملة، بما فيها الحق في العمل وفرص كسب الرزق باختيار عمل أو قبوله بحرية، عن طريق جملة أمور منها توفير فرص التعليم والتدريب، والاستفادة من نظم الائتمان البالغ الصغر وفرص إقامة المشاريع، وتعزيز سوق وبيئة للعمل تكونان مفتوحتين أمام المعوقين وشاملتين لهم ويسهل عليهم الوصول إليهما، وتعزيز سياسات التوظيف والموارد البشرية الشاملة للجميع وإتاحة حيز مناسب في مكان العمل؛

٧ - **يحث أيضا** الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص على تشجيع مشاركة المعوقين في صنع القرارات على قدم المساواة مع غيرهم، وكذلك إشراكهم في صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تهمهم. فيما يتعلق بالمسائل التي تهمهم؛

٨ - **يؤكد** ضرورة تعزيز مبدأ مساءلة جميع العناصر الفاعلة، بما في ذلك على مستوى أرفع دوائر صنع القرار، في مجال العمل على تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في جدول الأعمال الإنمائي، بما في ذلك على مستوى تقييم أثر الجهود الإنمائية على حالة المعوقين؛

٩ - **يقر** بالأهمية الاستراتيجية لتكملة الجهود الرامية إلى تعميم المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، بما في ذلك لدى النظر في رصد الموارد؛

١٠ - **يشجع** جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين، والقطاع الخاص على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى تقديم مساعدة الخبراء والمساعدة التقنية اللازمة لتعزيز القدرات على تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، في الجهود الإنمائية، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى المعنية على السعي إلى إيجاد سبل أحسن لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

١١ - **يشجع** الدول على تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في سياسات القضاء على الفقر واستراتيجياته حتى تضمن استفادة المعوقين منها، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة؛

١٢ - **يحث** جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين، على ضمان مراعاة المعوقين في أنشطة التعاون الدولي، بما فيها البرامج الإنمائية الدولية، واستفادتهم منها؛

١٣ - **يحث** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، على اتخاذ تدابير عملية لإدراج المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، ومسألة متطلبات تسهيل الوصول، في أنشطة التعاون الإنمائي وتمويل التنمية، ويدعو المنظمات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨